قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحيتان الموقعة فى واشنطن
بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٨١ م .

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية الدولية للحيتان الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢ ؛
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٨١) .

حسنى مبارك

الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان

واشنطن ، فى الثانى من ديسمبر ١٩٤٦

إن الحكومات التى قامت بتفويض ممثليها للتوقيع على هذه الاتفاقية ،

إذ تسلم باهتمام دول العالم بأن تؤمن للأجيال القادمة ، الموارد الطبيعية الضخمة الممثلة فى رصيد الحيتان .

وإذ تضع فى اعتبارها أن تاريخ صيد الحوت قد شهد إفراطا فى الصيد فى منطقة تلو الأخرى ولأنواع معينة من الحيتان تلو الأخرى إلى حد جعل من الضرورى حماية كافة أنواع الحيتان من مواصلة الصيد المفرط .

وإذ تدرك أن رصيد الحيتان قابل للزيادة الطبيعية إذا تم تنظيم صيد الحيتان بطريقة ملائمة ، وأن زيادة حجم رصيد الحيتان سوف يسمح بزيادة عدد الحيتان التى يمكن الاستيلاء عليها دون تعريض هذه الموارد الطبيعية للخطر .

وإذ تعترف بأنه من الصالح العام تحقيق المستوى الأمثل من رصيد الحيتان فى أسرع وقت ممكن دون إحداث مخاطر اقتصادية وغذائية واسعة النطاق .

وإذ تسلم بأنه خلال تحقيق هذه الأهداف ، ينبغى أن تكون عمليات صيد الحيتان قاصرة على تلك الأنواع القادرة أكثر من غيرها على تعزيز استثمار هذا المورد الطبيعى وذلك بأن تتيح فترة يمكن خلالها استعادة بعض أنواع الحيتان التى تستنفد أعدادها حاليا .

وإذ ترغب فى إنشاء نظام لتنظيم مصايد الحيتان على المستوى الدولى لكى تضمن حفظ وتنمية رصيد الحيتان بطريقة ملائمة وفعالة على أساس المبادئ المتضمنة فى أحكام الاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحوت الموقعة فى لندن فى الثامن من يونيو ١٩٣٧ والبروتوكولات الملحقة بتلك الاتفاقية والموقعة فى لندن فى الرابع والعشرين من يونيو ١٩٣٨ ، والسادس والعشرين من نوفمبر ١٩٤٥

وقد قررت إبرام اتفاقية لاتخاذ التدابير للمحافظة على رصيد الحيتان بطريقة ملائمة ومن ثم جعل التنمية المنظمة لصناعة الحيتان عملية ممكنة .

قد وافقت على ما يلى :

(مادة ١)

١ ــ تشتمل هذه الاتفاقية على الجدول المرفق بها والذى يشكل جزءا لايتجزأ منها وتعنى كلمة إشارة إلى كلمة " اتفاقية " أنها تتضمن الجدول المذكور سواء بنصوصه الحالية أو المعدلة وفقا لأحكام المادة ٥

٢ ــ تنطبق هذه الاتفاقية على المصانع العائمة ، والمحطات البرية وسفن صيد الحيتان التى تخضع لولاية الحكومات المتعاقدة ، وعلى المياه التى تواصل فيها تلك المصانع العائمة والمحطات البرية وسفن الصيد عمليات صيد الحيتان .

(مادة ٢)

تعنى العبارات التالية وفقا لاستخدامها فى هذه الاتفاقية ما يلى :

١ ــ " المصنع العائم " يعنى السفينة التى يجرى فيها أو على ظهرها معالجة الحيتان كليا أو جزئيا .

٢ ــ " المحطة البرية " تعنى مصنع برى يتم فيه معالجة الحيتان كليا أو جزئيا ،

٣ ــ " سفينة صيد الحوت " تعنى السفينة التى تستخدم لغرض صيد الحيتان أو الاستيلاء عليها أو سحبها أو الاحتفاظ بها أو البحث فيها ،

٤ ــ " الحكومة المتعاقدة " هى أية حكومة قامت بإيداع وثيقة التصديق أوقدمت إشعارا بالانضمام إلى هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

١ ــ توافق الحكومات المتعاقدة على إنشاء لجنة دولية لصيد الحوت المشار إليها فيما بعد باسم اللجنة ، مشكلة من عضو واحد من كل حكومة متعاقدة ، ويكون لكل عضو صوت واحد ويجوز أن يصاحبه واحد أو أكثر من الخبراء والمستشارين .

٢ ــ تقوم اللجنة بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين أعضائها ، وتقرر نظامها الداخلى الخاص بها . وتتخذ قرارات اللجنة بأغلبية بسيطة من هؤلاء الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم ، إلا أن اتخاذ أى إجراء سوف يتطلب أغلبية ثلاثة أرباع هؤلاء الأعضاء عملا بالمادة ٥ .

ويجوز للنظام الداخلى أن ينص على اتخاذ القرارات بطريقة أخرى غير اتخاذها فى اجتماعات اللجنة .

٣ ــ يجوز للجنة أن تعين أمينها العام وموظفيها .

٤ ــ يجوز للجنة أن تنشىء من اللجان ما تراه مستصوبا من بين أعضائها وخبرائها أو مستشاريها لتأدية الوظائف التى يجوز لها أن تسندها إليها .

٥ ــ تتقرر نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة وخبرائه ومستشاريه عن طريق حكومته .

٦ ــ تقوم الحكومات المتعاقدة بالتشاور فيما بينها خلال سنتين من نفاذ هذه الاتفاقية لتقرير ما إذا كانت الاتفاقية سوف تدخل فى إطار الوكالة المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة وذلك تسليما منها بأن الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالأمم المتحدة تهتم بالمحافظة على مصائد صيد الحيتان وتنميتها وكذا ما تحققه من منتجات ، ورغبة منها فى تجنب ازدواج الوظائف .

٧ ــ تقوم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية فى الوقت نفسه بوضع الترتيبات بالتشاور مع الحكومات المتعاقدة الأخرى ، لعقد أول اجتماع للجنة والشروع فى إجراء المشاورات المشار إليها فى الفقرة ٦ أعلاه .

٨ ــ تعقد اللجنة الاجتماعات اللاحقة حسبما ترى .

(مادة ٤)

١ ــ يجوز للجنة أن تقدم ، سواء بالتعاون مع الوكالات المستقلة للحكومات المتعاقدة أو من خلالها أو بالتعاون مع سائر الوكالات أو المنشآت أو المنظمات العامة أو الخاصة أو بصفتها المستقلة بما يلى :

(ا) تشجيع الدراسات والاستقصاءات المتعلقة بالحيتان وصيدها والتوصية بها أو تنظيمها إذا اقتضت الضرورة .

(ب) جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالحالة الراهنة لرصيد الحيتان واتجاهات هذا الرصيد وما لأنشطة صيد الحيتان من آثار عليه .

(ج) دراسة وتقييم ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب المحافظة على رصيد الحيتان وزيادته .

٢ ــ تقوم اللجنة باتخاذ الترتيبات لنشر التقارير الخاصة التقارير ويجوز لها أن تقوم بالنشر بصفتها المستقلة أو بالتعاون مع المكتب الدولى لإحصاءات صيد الحوت فى ساندق جورد بالنرويج وسائر المنظمات والوكالات التى ترى أن تقاريرها ملائمة إلى جانب المعلومات الإحصائية والعلمية وغيرها من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحيتان وصيدها .

(مادة ٥)

١ ــ يجوز للجنة أن تقوم من حين لآخر بتعديل أحكام الجدول عن طريق اعتماد النظم فيما يتعلق بالمحافظة على موارد الحوت واستغلالها ، وتحديد :

(ا) الأنواع المحمية وغير المحمية .

(ب) مواسم إباحة الصيد ومواسم حظر الصيد .

(ج) المياه المفتوحة والمياه المغلقة بما فى ذلك تعيين المناطق المحرمة .

(د) الحجم المسموح به لكل نوع .

(هـ) موعد صيد الحوت وطريقة صيده وكثافته (بما فى ذلك الحد الأقصى لكمية الصيد فى أى موسم) .

(و) أنواع ومواصفات أدوات وعدد الصيد التى يجوز استخدامها .

(ز) طريقة القياس .

(ح) عائدات الصيد وغيرها من المدونات الإحصائية والبيولوجية .

٢ ـــ تكون تعديلات الجدول هذه :

(أ) ضرورية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية وأغراضها ، وتهيئة الظروف للمحافظة على موارد الحوت وتنميتها والاستفادة منها إلى الحد الأمثل .

(ب) تقوم على أساس النتائج العلمية .

(جـ) لاتتضمن أية قيود على عدد أو جنسية المصانع العائمة أو المحطات البرية . ولا تخصص حصص معينة لأى مصنع أو سفينة أو محطة برية أو لأى مجموعة من المصانع العائمة أو المحطات البرية .

(د) تراعى مصالح مستهلكى منتجات الحوت وصناعة صيد الحوت .

٣ ـــ يصبح كل تعديل من هذه التعديلات نافذا فيما يتعلق بالحكومات المتعاقدة بعد مضى تسعين يوما من تاريخ الإشعار بالتعديل الذى ترسله اللجنة إلى كل حكومة متعاقدة باستثناء أنه :

(أ) إذا قامت أية حكومة بتقديم اعتراض إلى اللجنة بشأن أى تعديل قبل انتهاء فترة التسعين يوما ، لا يصبح التعديل نافذا فيما يتعلق بأى من هذه الحكومات لفترة تسعين يوما أخرى .

(ب) وعلى ذلك يجوز لأية حكومة متعاقدة أخرى أن تقدم اعتراضا على التعديل فى أى وقت قبل انتهاء فترة التسعين يوما الإضافية ، أو قبل انتهاء تسعين يوما من تاريخ الحصول على آخر اعتراض يقدم خلال فترة التسعين يوما الإضافية تلك أيهما أبعد .

(جـ) بعد ذلك يصبح التعديل نافذا فيما يتعلق بجميع الحكومات المتعاقدة التى لم تقدم اعتراضا ولكنه لايصبح نافذا فيما يتعلق بأية حكومة اعترضت عليه حتى تاريخ سحب الاعتراض . وتقوم اللجنة باشعار كل حكومة متعاقدة فور حصولها على كل اعتراض أو سحب للاعتراض ، وتقوم كل حكومة متعاقدة باقرار استلامها لجميع الاشعارات الخاصة بالتعديلات والاعتراضات وسحب الاعتراضات .

٤ ـــ لاتصبح أية تعديلات نافذة قبل أول يوليو ١٩٤٩

(مادة ٦)

يجوز للجنة من حين لآخر أن تقدم توصيات لأى أو لكل الحكومات المتعاقدة بشأن أية مسائل تتصل بالحيتان أو صيدها ، وبشأن أهداف هذه الاتفاقية وأغراضها .

(مادة ٧)

تكفل الحكومات المتعاقدة أن يتم على الفور إرسال الإشعارات والمعلومات الإحصائية وغيرها التى تستوجبها هــذه الاتفاقية إلى المكتب الدولى لإحصاءات صيد الحوت فى سانديق جورد بالنرويج أو إلى أية هيئة أخرى يجوز للجنة أن تعينها وذلك بالصورة والأسلوب الذى يجوز للجنة أن تنصح بهما .

(مادة ٨)

١ ــ بغض النظر عما تتضمنه هذه الاتفاقية ، يجوز لأية حكومة متعاقدة أن تمنح أى من رعاياها تصريحا خاصا يخوله قتل الحيتان أو صيدها أو معالجتها لأغراض البحث العلمى وذلك رهنا بتلك القيود الخاصة بالعدد ، ورهنا بالشروط الأخرى التى تراها الحكومة المتعاقدة ملائمة ويستثنى من تنفيذ هذه الاتفاقية عمليات قتل وصيد ومعالجة الحيتان وفقا لأحكام هذه المادة . وتقوم كل حكومة متعاقدة بإبلاغ اللجنة على الفور بكافة التفويضات التى قامت بمنحها . ويجوز لكل حكومة متعاقدة أن تلغى فى أى وقت ذلك التصريح الخاص الذى قامت بمنحه .

٢ ــ تجرى معالجة الحيتان التى يتم صيدها بموجب هذه التصاريح الخاصة معالجة صناعية قدر الإمكان ، وتعامل عائداتها وفقا لتوجيهات الحكومة التى قامت بمنح التصريح .

٣ ــ تقوم كل حكومة متعاقدة بإرسال المعلومات ذات الطابع العلمى المتاحة لديها فيما يتعلق بالحيتان وصيدها . بما فى ذلك نتائج البحث الذى قامت به عملا بالفقرة ١ من هذه المادة ، والمادة ٤ إلى تلك الهيئة التى يجوز للجنة أن تعينها قدر المستطاع ، وعلى فترات لا تتجاوز عام واحد .

٤ ــ أن الحكومات المتعاقدة ، إذ تسلم بأن استمرار جمع وتحليل البيانات البيولوجية المتعلقة بعمليات المصانع العائمة والمحطات البرية أمر لاغنى عنه للإدارة السليمة والبناءة لمصائد الحيتان ، فإنها تتخذ كافة التدابير العملية للحصول على تلك البيانات .

(مادة ٩)

١ ـ تتخذ كل حكومة متعاقدة التدابير الملائمة لكى تكفل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومعاقبة المخالفات التى ترتكب ضد الأحكام المذكورة خلال العمليات التى يقوم بها أشخاص أو سفن تخضع لولايتها .

٢ ـ لا تصرف لصائدى الحوت وطاقم سفن الصيد أية مكافآت أو تعويضات أخرى تتعلق بنتائج أعمالهم وذلك فيما يتعلق بأية حيتان تحظر صيدها بموجب هذه الاتفاقية .

٣ ـ تكون المقاضاة عن المخالفات والانتهاكات التى ترتكب ضد هذه الاتفاقية من حق الحكومة التى تقع فى ظل ولايتها هذه المخالفات .

٤ ـ تقوم كل حكومة متعاقدة بموافاة اللجنة بالتفاصيل الكاملة لكل مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من جانب أشخاص أو سفن تقع تحت ولاية تلك الحكومة وعلى النحو الذى يراه مقتشوها . وتتضمن هذه المعلومات بيان بالتدابير التى اتخذت لمعالجة هذه المخالفة والعقوبات التى فرضت .

(مادة ١٠)

١ ـ يتم التصديق على هذه الاتفاقية ، وتودع وثائق التصديق لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ ـ يجوز لأية حكومة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ وذلك عن طريق إشعار مكتوب يوجه إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ ـ تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإبلاغ جميع الحكومات الموقعة وجميع الحكومات المنضمة بكافة التصديقات المودعة لديها وقرارات الانضمام التى تلقتها .

٤ ـ عندما يتم إيداع وثائق التصديق من جانب ست حكومات موقعة على الأقل ، من بينها حكومات هولندا والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذه الحكومات ، كما تدخل حيز النفاذ بالنسبة لكل حكومة تقوم فيما بعد بالتصديق أو الانضمام وذلك فى تاريخ إيداعها لوثائق التصديق أو تاريخ الحصول على إشعارها الخاص بالانضمام .

٥ ــ لاتنطبق أحكام الجدول قبل الأول من يوليو ١٩٤٨ ولاتنطبق تعديلات الجدول التى اعتمدت عملا بالمادة ٥ قبل الأول من يوليو ١٩٤٩

(مادة ١١)

يجوز لأية حكومة متعاقدة أن تنسحب من هـــذه الاتفاقية فى الثلاثين من يونيه من أية سنة وذلك بأن تقدم إشعارا فى اليوم الأول من يناير أو قبل ذلك من نفس السنة إلى الحكومة الوديعة التى تقدم فور حصولها على ذلك الإشعار بإبلاغه إلى سائر الحكومات المتعاقدة . ويجوز لأية حكومة متعاقدة أخرى أن تقوم بنفس الطريقة وفى غضون شهر واحد من حصولها على صورة من ذلك الإشعار من الحكومة الوديعة بتقديم إشعار بالانسحاب ، وبذلك تصبح الاتفاقية غير نافذة فى الثلاثين من شهر يونيو من نفس العام فيما يتعلق بالحكومة التى تقدم ذلك الإشعار بالانسحاب .

وتحمل هذه الاتفاقية تاريخ عرضها للتوقيع وتظل معروضة للتوقيع لفترة أربعة عشر يوما بعد ذلك .

نشهد بأن الموقعين أدناه وقد فوضوا هذا الحق فى حينه ، قد وقعوا على هذه الاتفاقية .

حررت فى واشنطن فى الثانى من ديسمبر ١٩٤٦ باللغة الانجليزية وتودع النسخة الأصلية أرشيف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . وتقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بإرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلى جميع الحكومات الموقعة والمنضمة الأخرى .

عن الأرجنتين :

او . ايفانيسيفيتسن

ج . م مونيتا .

بيدرو هـ . برونو فيديلا

من استراليا :

ف . ف اندرسون

عن البرازيل :

باولو فروويز دا كروز

عن كندا :

هـ . هـ . روبلج

هارى أ . سكوت

عن شيلى :

اوجستين ر . ادواروز

عن الدانمارك :

ب . ف . اريكسين

عن فرنسا :

فرانسيس لاكوست

عن هولندا :

د . جى فان داك

عن نيوزيلندا :

ج . ر . باولز

عن النرويج :

بيرجو بيرجرسن

عن بيرو :

س . روتالد

عن اتحاد جنوب افريقيا :

د . ت . اندروز

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية :

بوجراتوف

أ . بى . اى نيكشين

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

أ . ت . أ . دوبسون

جون تومسون

عن الولايات المتحدة الأمريكية :

ريمنجتون كيلوج

ايران . جابريلسون

وليم أ . اس فلورى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٢٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للحيتان الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٨/١٦

قـــرر :

(مادة وحيده)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية للحيتان الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٩/١٨

كمال حسن على